او شرط ان تحدث زوائده كثمر الشجر ونتاج الشاة مرهونة فلا يصح الرهن في الثلاث لاخلال الشرط بالغرض منه في الاولى ولتغير قضية العقد في الثانية ولجهالة الزوائد وعدمها في الثالثة فان قدرت المنفعة في الثانية والرهن مشروط في بيع فهو بيع واجارة فهو جائز وشرط في العاقد من راهن ومرتهن كما في المقرض من الاختيار وهو من زيادتي واهلية التبرع فلا يرهن مكره ولا يرتهن كما بعقود ولا يرهن ولي الا ان اوجدا او وصيا او حاكما او امينه مال محجوره من صبي ومجنون وسفيه فهو اعم من تعبيره بالصبي والمجنون ولا يرتهن له الا لضرورة او غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما مثالهما للضرورة ان يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر من غلة او حلول دين او انفاق متاع كاسد وان يرتهن على ما يقرضه او يبيعه مؤجلا لضرورة نهب او نحوه ومثالهما في الغبطة ان يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين وان يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة بغبطة كما سيجي في باب الحجر واذا رهن فلا يرتهن الا من امين امن وبما تقرر علم ان تعبيري بما تضمن اهلية التبرع اولى من تعبيره بمطلق التصرف الذي فرع عليه قوله فلا يرهن الولي لانهم صرحوا بانه مطلق التبرع في مال محجوره غير انه لا يتبرع به وكالولي فيما ذكر المكاتب والعبد الماذون له ان اعطي مالا او ربح او شرط في المرهون كونه عينا يصح بيعها فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه لانه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كأن يرهن سكنى داره مدة لان المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وام ولد ولو كان مشاعا فيصح رهنه من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان ابى الاذن فان رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما او يباعان معا حذرا من التفريق بينهما المنهي عنه عند الحاجة الى توفية الدين من ثمن المرهون ويقوم المرهون منهما موصوفا بكونه حاضنا او محضونا ثم يقوم مع الاخر فالزائد على قيمته قيمة الاخر ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الاخر مائة وخمسين فالنسبة بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن والتقويم في صورة العكس من زيادتي قيمة الاخر ورهن جان ومرتد كبيعهما وتقدم في البيع انه لا يصح بيع الجاني المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق بها قود او بذمته مال وفي الخيار انه يصح بيع المرتد واذا صح رهن الجاني لا يكون به مختارا للفدا بخلافه في بيعه على وجه لان محل الجناية باق في الرهن بخلافه في البيع ورهن مدبر اي معلق عتقه بموت سيده ومعلق عتقه بصفة لم يعلم الحلول للدين قبلها بان علم حلوله بعدها او معها او احتمل الا من ان فقط او مع سبقه او احتمل حلوله قبلها وبعدها او معها باطل لفوات الغرض من

الرهن في بعضها وللغرر في الباقي وان كان الدين حالا في مسالة المدبر لانها لا تسلم من الغرر بموت السيد فجاة فان علم في مسالة المعلق بصفة الحلول قبلها او كان الدين حالا صح رهنه وكذا في الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة كما قاله ابن ابي عصرون في المرشد فيما يصدق بالاحتمالات غير الاخيرين لاقتضا تعبيره بالصحة في صورتي العلم بالمقارنة واحتمالها المقارنة والتاخر هذا وقد قال في الروضة القوي في الدليل صحة رهن المدبر انتهى واستشكل الفرق بينه وبين المعلق بصفة بناء على ان التدبير تعليق عتق بصفة على الاصح فليصح رهنهما كما قاله البلقيني او يمنع كما مال اليه السبكي وقال انه مقتضى اطلاق النصوص انتهى ويمكن الفرق بان العتق في المدبر اكد منه في المعلق بصفة بدليل انهم اختلفوا في جواز بيعه دون المعلق بصفة وصح رهن ما يسرع فساده ان امكن تجفيفه كرطب وعنب يجففان او رهن بحال او مؤجل يحل قبل فساده ولو احتمالا بان لم يعلم انه يحل قبل الفساد او بعده لان الاصل عدم فساده قبل الحلول واستشكل صورة الاحتمال بما مر من عدم صحة وهي المعلق عتقه بصفة يحتمل سبقها الحلول وتاخرها عنه ويمكن الفرق بفوت العتق وتشوف الشارع اليه او يحل بعد فساده او معه لكن شرط بيعه عند اشرافه على الفساد وجعل ثمنه رهنا مكانه واغتفر هنا شرط جعل ثمنه رهنا للحاجة فلا يشكل بما ياتي من ان الاذن في بيع المرهون بشرط جعل ثمنه رهنا لا يصح وحفظ في الاولى بقيد زدته بقولي ان رهن بمؤجل لا يحل قبل فساده ومؤنة تجفيفه على مالكه المجفف له كما قاله ابن الرفعة وبيع وجوبا في غيرها عند خوفه اي فساده حفظا للوثيقة وعملا بالشرط ويكون في الاخيرة وتجعل في غيرها ثمنه رهنا مكانه وذكر البيع فيما خرج بقيد الاولى مع قولي في الاخيرة وتجعل في غيرها من زيادتي وقولي ثمنه تنازع يكون وتجعل وفهم فيما ذكر انه لو شرط منع بيعه قبل الفساد او اطلق لم يصح لمنافاة الشرط لمقصود التوثيق في الاولى واما في الثانية فلانه لا يمكن استيفاء الحق من المرهون عند المحل والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن وهذا ما صحح الاصل تصحيحه فيها وعزاه الرافعي في الشرح الكبير الى تصحيح العراقيين ومقابله يصح ويباع عند تعرضه للفساد ولان الظاهر انه لا يقصد افساد ماله وعزاه في الشرح الصغير الى تصحيح الاكثرين وقال الاسنوي ان الفتوي عليه ولا يضر طرو ما عرضه له اي للفساد قبل الحلول كبر ابتل وان تعذر تجفيفه لان الدوام اقوى من الابتداء بل يجبر الراهن عند تعذر تجفيفه على بيعه وجعل ثمنه رهنا مكانه وصح رهن معار باذن من مالكه لان المقصود التوثيق وهو حاصل به وتعلق به لا بذمته المعير الدين فيشترط ذكر جنس اي الدين وقدره وصفته كحلول وتاجيل وصحة وتكسير ومرتهن لاختلاف الاغراض بذلك واذا عين شيئا منها لم تجز مخالفته نعم لو عين قدرا فرهن بدونه جاز وبعد قبضه اي المرتهن المعار لا رجوع فيه لمالكه والا لم يكن لهذا الرهن معنا اما قبله فله الرجوع فيه لعدم لزومه ولا